

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة
للسيولة النقدية - ذو العائد التراكمي
القوائم المالية
عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
وتقرير مراقب الحسابات عليها

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة
للسيولة النقدية - ذو العائد التراكمي
القوائم المالية
عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الصفحة	المحتويات
-	تقرير مراقب الحسابات
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الدخل
٣	قائمة الدخل الشامل
٤	قائمة التغير في حقوق حملة الوثائق
٥	قائمة التدفقات النقدية
٢٣ - ٦	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية - ذو العائد التراكمي

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية - ذو العائد التراكمي والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق حملة الوثائق والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية مدير الاستثمار عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية خدمات الإدارة " الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار " ، فخدمات الإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية ، وتتضمن مسئولية خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها . وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.


وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية . وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ . ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة مدير الاستثمار وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية .

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

وإننا نرى أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح ، فى جميع جوانبها الهامة ، عن المركز المالى لصندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية – ذو العائد التراكمى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، وعن أدائه المالى وتدفقاته النقدية عن الفترة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وذلك طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية .

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يمسك الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات . كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن .


مسعد صفوت عبيد
مراقب الحسابات



القاهرة فى ٢١ فبراير ٢٠٢٣
٢٠٢٢/٥٨٦

الهيئة العامة للرقابة المالية (٣٨٢)
صفوت عبيد وشركاه - HLB
محاسبون قانونيون ومستشارون

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية – ذو العائد التراكمي
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٢/٣١	إيضاح	الأصول المتداولة
جنيه مصرى		
٦٢٤ ٣٤٣	٦	حسابات جارية وودائع لدى البنوك
٥٠٤٧ ٩٦٤	٦	أذون خزانة
١١٢ ٩٦٤	٧	أرصدة مدينة أخرى
٤٨٠٤٥	٨	عوائد مستحقة
٥ ٨٣٣ ٣١٦		اجمالي الأصول المتداولة
		الإلتزامات المتداولة
٤٠٨ ١٨٩	٩	مصروفات مستحقة
٩ ٤٨١	١٠	أرصدة دائنة أخرى
٤١٧ ٦٧٠		اجمالي الإلتزامات المتداولة
٥ ٤١٥ ٦٤٦		صافي أصول الصندوق
		حقوق حملة الوثائق
٥٠٨٩٩٠٠		قيمة الوثائق القائمة
		(عدد ٥٠ ٨٩٩ وثيقة بقيمة اسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه)
(٩ ١٨٤ ٦٠٩)	١١	فروق القيمة الاستردادية للوثائق
٩٥١٠ ٣٥٥		صافي أرباح الفترة
٥ ٤١٥ ٦٤٦		إجمالي حقوق حملة وثائق الاستثمار
٥٠ ٨٩٩		عدد الوثائق القائمة
١٠٦,٣٩٩٨٧		القيمة الاستردادية للوثيقة

الإيضاحات المرفقة من صفحة (٦) إلى (٢٣) تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .



خدمات الإدارة

رئيس لجنة الإشراف

أ. / سعيد عادل محمود الألفى

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

- تقرير مراقب الحسابات مرفق في مجال صناديق الاستثمار للشركة المصرية لخدمات الإدارة



صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية – ذو العائد التراكمي
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة الدخل الشامل عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الفترة المالية من
١٧ أكتوبر ٢٠٢١
حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
<u>جنيه مصرى</u>
٩ ٥١٠ ٣٥٥
—
<u>٩ ٥١٠ ٣٥٥</u>

إيضاح

صافى ربح الفترة
بنود الدخل الشامل الآخر
إجمالى الدخل الشامل الآخر عن الفترة


الإيضاحات المرفقة من صفحة (٦) إلى (٢٣) تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

خدمات الإدارة

رئيس لجنة الإشراف

أ. / سعيد عادل محمود الألفى

ركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار



صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية - ذو العائد التراكمي
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التغير في حقوق حملة الوثائق عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الإجمالي	صافي ربح الفترة	مدفوعات من استرداد وثائق	مقوضات من شراء وثائق	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٢١ ٤٢٣ ٥٥٠	—	—	٢١ ٤٢٣ ٥٥٠	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢
(٢٥٥١٨ ٢٥٩)	—	(٢٥٥١٨ ٢٥٩)	—	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢
٩٥١٠ ٣٥٥	٩٥١٠ ٣٥٥	—	—	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢
٥ ٤١٥ ٦ ٤٦	٩ ٥١٠ ٣٥٥	(٢٥ ٥١٨ ٢٥٩)	٢١ ٤٢٣ ٥٥٠	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢

عمليات الشراء خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
عمليات الاسترداد خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
إجمالي الدخل الشامل :
صافي ربح الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
بنود الدخل الشامل الأخر
صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

رئيس لجنة الإشراف

أ. / سعيد عادل محمود الألفى



خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية – ذو العائد التراكمي
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الفترة المالية من
١٧ أكتوبر ٢٠٢١
حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
جنيه مصرى

إيضاح

٩ ٥١٠ ٣٥٥
٩ ٥١٠ ٣٥٥
(١١٢ ٩٦٤)
(٤٨ ٠٤٥)
٤٠٨ ١٨٩
٩ ٤٨١
٩ ٧٦٧ ٠١٦

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

صافى ربح الفترة

أرباح التشغيل قبل التغير فى الأصول والالتزامات
التغيرات فى:

- أرصدة مدينة أخرى

- عوائد مستحقة

- مصروفات مستحقة

- أرصدة دائنة أخرى

صافى التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل

التدفقات النقدية من أنشطة التمويل

صافى المقبوضات من إعادة إصدار وإسترداد الوثائق
صافى التدفقات النقدية المستخدمة فى أنشطة التمويل

(٤ ٠٩٤ ٧٠٩)
(٤ ٠٩٤ ٧٠٩)

٥ ٦٧٢ ٣٠٧
٥ ٦٧٢ ٣٠٧
٥ ٦٧٢ ٣٠٧

التغير فى النقدية وما فى حكمها خلال الفترة

النقدية وما فى حكمها فى نهاية الفترة

تتمثل النقدية وما فى حكمها فيما يلى :

حسابات جارية وودائع بالبنوك وأذون خزانة

الإيضاحات المرفقة من صفحة (٦) إلى (٢٣) تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

خدمات الإدارة

رئيس لجنة الإشراف
أ. / سعيد عادل محمود الألفى

الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار



الشركة المصرية لخدمات الإدارة
فى مجال صناديق الاستثمار

١- نبذة عن الصندوق

أنشأت شركة الدلتا لتأمينات الحياة (شركة مساهمة مصرية) صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية - ذو العائد التراكمي (المصري) بغرض استثمار أصولها بموجب الترخيص رقم (٨٤٤) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ١٧ أكتوبر ٢٠٢١ وكذلك نشرة الإكتتاب المعتمدة برقم (٤٥٢) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

أن حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) مقسمة على ١ ٠٠٠ ٠٠٠ وثيقة (مليون وثيقة) قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه مصري على أن يكون الحد الأدنى لنسبة مساهمة شركة الدلتا لتأمينات الحياة في الصندوق ٥٪ من حجمه بحد أدنى مبلغ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري) موزع على ٥٠ ٠٠٠ وثيقة بحيث يمثل هذا المبلغ الحد الأدنى لمساهمة الشركة ويطرح الباقي على الجمهور .

وتتضمن نشرة الإكتتاب أيضاً أنه في حالة زيادة عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة العامة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمرعاه النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه . فلذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق طبقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . كما يجوز زيادة حجم الصندوق إلى ٢٥٠ مليون جنيه مصري مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

تم الإكتتاب لعدد ١ ١٨٠ ٣٤٠ وثيقة بإجمالي مبلغ ١١٨ ٠٣٤ ٠٠٠ جنيه مصري في ١٤ يناير ٢٠٢٢ تاريخ غلق باب الإكتتاب .

وحددت مدة الصندوق أربعة عشر عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص وتبدأ السنة المالية للصندوق أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، واستثناء من ذلك فإن أول سنة مالية للصندوق تبدأ من المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية وهي (من ١٧ أكتوبر ٢٠٢١ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢) .

تم اعتماد القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ من قبل لجنة الاشراف بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣ .

هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي (المصري) إلى تقديم وعاء إداري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة - وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية قصيرة الأجل عالية السيولة منخفضة المخاطر صادرة بالعملة المحلية وفي السوق المحلي فقط طبقاً للادوات الاستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية .

انتهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضى الصندوق في الحالات التالية :

- إنتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله
- إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه
- في حال عدم تجديد عمر شركة الدلتا لتأمينات الحياة في تاريخ نهاية مدتها المؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٨ .

ولايجوز تصفية أو مد أجل الصندوق إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته . على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق .

يجوز لشركة الدلتا لتأمينات الحياة بارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله ووثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لاتزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار .

٢- القيمة الإستردادية للوثائق

الإسترداد الأسبوعي للوثائق

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل قيمة وثنائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية الأسبوع حتى الساعة الثانية ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى شركة مباشر انترناشيونال لتداول الاوراق المالية وفروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية .
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس القيمة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع وشركة تلقى طلبات الشراء .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نهاية يوم الإسترداد .
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم الطلب .
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثنائقيهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثنائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق المستردة لدى شركة خدمات الادارة ولا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق .

٣- أسس إعداد القوائم المالية

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق وتتطلب معايير المحاسبة المصرية الرجوع الى المعايير الدولية للتقارير المالية بالنسبة للأحداث والمعاملات التي لم يصدر بشأنها معيار محاسبة مصري أو متطلبات قانونية.

٤- أهم الإفتراضات المحاسبية والمصادر الأساسية للتقديرات غير المؤكدة

يتطلب تطبيق السياسات المحاسبية من الإدارة أن تستخدم تقديرات وافتراضات لتحديد القيمة الدفترية للأصول والالتزامات التي لا يمكن قياسها بشكل واضح من خلال المصادر الأخرى .

وتعتبر أسس تصنيف الأصول والالتزامات المالية عند نشأتها والتي تعتمد على نية الإدارة في تاريخ الإعراف الأولى بها وكذا طرق قياس قيمتها العادلة وتقدير مدى الإضمحلال في قيمة الأصول المالية من أهم البنود التي استخدمت الإفتراضات المحاسبية والتقديرات في قياسها والتي قد يترتب على استخدامها تأثير جوهري على القيم الدفترية لها وعلى الإيرادات والمصروفات المتعلقة بها والمدرجة بالقوائم المالية للصندوق طبقاً للسياسات المحاسبية المطبقة والواردة بالإيضاحات.

٥- أهم السياسات المحاسبية المتبعة

١.٥ إثبات المعاملات بالدفاتر

يتم إمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري .

٢.٥ الإعراف بالأصول والأدوات المالية

يتم الإعراف بالأصول والالتزامات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للإدارة المالية .

يتم الاعتراف في قائمة الدخل بالإرباح والخسائر الناتجة من التغيير في القيمة العادلة للأصول أو الالتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأولى ولا يتم الاعتراف بالالتزامات المالية إلا عندما يفى طرف التعاقد بالتزاماته التعاقدية .

٣.٥ قياس الأصول والالتزامات المالية

- القياس الأولى

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) . أما بالنسبة للأصول والالتزامات المالية بخلاف تلك التي يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فتضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول والالتزامات .

- القياس اللاحق

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لاحقاً بالقياس العادلة ويتم إثبات التغيير في القيمة العادلة بقائمة الدخل والأصول المالية المحفوظ بها حتى تاريخ الإستحقاق بالتكلفة المستهلكة .

يتم قياس الإلتزامات المالية الأخرى بخلاف الإلتزامات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لاحقاً بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي ، بينما يتم قياس الإلتزامات المالية الناتجة من استرداد وثائق صناديق الإستثمار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق الوثائق في صافي أصول الصندوق في تاريخ الإسترداد .

٤.٥ أسس قياس القيمة العادلة

- يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة . ومن ثم يتم تحديد قيم الأصول المالية باستخدام أسعار الشراء الحالية لتلك الأصول ، بينما يتم تحديد قيمة الإلتزامات المالية على أساس الأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الإلتزامات .

- في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الإعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والإسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية – أسلوب التدفقات النقدية المخصومة – أو أى طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الإعتماد عليها.

- وعند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية علي أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٥.٥ أدون الخزانة المصرية

يتم تسجيل أدون الخزانة المصرية بالميزانية بقيمتها الإسمية بعد خصم رصيد العوائد التي لم تستحق بعد وتدرج العوائد التي لم تستحق تبعاً بالإيرادات بقائمة الدخل .

٦.٥ استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق

تمثل الإستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق أصولاً مالية غير مشتقة ذات مبلغ سداد محدد أو قابل للتحديد وتاريخ استحقاق محدد ولدى الإدارة النية والقدرة على الإحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ويتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة .

٧.٥ إستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

- السندات الحكومية

السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية وذلك وفقاً للمادة (٣) لقرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤

- وثائق صناديق الإستثمار الأخرى

قيمة وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى تدرج على أساس آخر قيمة استردادية معلنة .

٨.٥ تحقق الإيراد

يقوم الصندوق بالإستثمار في أدون الخزانة والسندات الحكومية وغير الحكومية والودائع لأجل وشهادات الإيداع البنكية وفيما يلي كيفية أثبات الإيراد يومياً :

أ- فائدة أدون الخزانة

يتم احتساب فائدة أدون الخزانة طبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي باستخدام طريقة العائد الفعلي ويتم تسجيله كإيراد مستحق يومياً.

ب- فائدة السندات الحكومية

يتم احتساب الفوائد على السندات الحكومية ويتم تسجيلها كعوائد مستحقة طبقاً لمبدأ الإستحقاق وإثباتها يومياً مأخوذ في الإعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل العائد الفعلي وذلك على أساس التوزيع الزمني.

ج- ودايع لأجل وشهادات الإيداع البنكية

يتم حساب الفوائد علي الودائع لأجل وشهادات الإيداع البنكية ويتم تسجيلها كعوائد مستحقة طبقاً لمبدأ الإستحقاق وإثباتها يومياً مأخوذ في الإعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل العائد الفعلي وذلك على أساس التوزيع الزمني.

د- الإستثمار فى وثائق صناديق الإستثمار

يتم عرض الإستثمارات فى صناديق الإستثمار بالميزانية على أساس آخر قيمة استردادية معلنه ويتم إدراج الفرق بين القيمة الإستردادية وتكلفة الشراء بقائمة الدخل وفقاً لما جاء بالمعيار رقم (٢٥) والخاص بالإفصاح والعرض للأدوات المالية .

هـ- أرباح بيع الإستثمارات المالية

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالربح / (الخسارة) الناتج عن بيع الأوراق المالية فى تاريخ تنفيذ المعاملة بالفرق بين سعر البيع (القيمة العادلة) والقيمة الدفترية للأوراق المالية.

و- الأرباح / (الخسائر) غير المحققة الناتجة عن التغير فى القيمة العادلة للإستثمارات المالية

يتم إدراج الأرباح / (الخسائر) الناتجة عن التغير فى القيمة السوقية للأوراق المالية والتمثلة فى الفرق بين القيمة الدفترية للأوراق المالية والقيمة السوقية ضمن قائمة الدخل .

٩.٥ الضريبة على عائد أذون وسندات الخزانة المصرية

يتم احتساب الضريبة المستحقة على عائد أذون وسندات الخزانة يومياً (٢٠٪ من العائد اليومي المحتسب) ويتم تسجيلها ضمن حسابات دائنة أخرى لحين خصمها من المنبع فى تاريخ استحقاق الإذن أو السند أو عند البيع .

١٠.٥ إثباتات المصروفات

طبقاً لنشرة الإكتتاب فيتم إثباتات الإلتزامات على الصندوق يومياً كمصروفات مستحقة وهى :

- أتعاب مدير الإستثمار
- أتعاب الجهة المؤسسة
- عمولة أمين الحفظ
- أتعاب شركة خدمات الادارة
- أتعاب لجنة إشراف الصندوق
- أتعاب المستشار الضريبي
- أتعاب مراقب الحسابات
- عمولة شركات تلقى طلبات الاكتتاب
- عمولة تسويق الوثائق
- مصروفات التأسيس تحمل على السنة المالية الاولى
- مصروفات دعابة بحد اقصى ١٪ سنوياً من صافى أصول الصندوق

١١.٥ قائمة التدفقات النقدية

- يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية باستخدام الطريقة الغير مباشرة .
- لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية وما فى حكمها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع بإخطار والودائع لأجل وكذا الإستثمارات فى أذون الخزانة وشهادات إيداع البنك المركزى التى تستحق خلال ثلاثة شهور أو أقل من تاريخ اقتنائها إن وجدت .

١٢.٥ الدخل الشامل

هو التغير فى حقوق حملة الوثائق خلال سنة والناتج عن معاملات وأحداث أخرى فيما عدا التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفقتهم هذه .

ويشمل إجمالى الدخل الشامل كافة بنود كل من " الأرباح أو الخسائر " و" الدخل الشامل الآخر " .

١٣.٥ فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق

يتم تجنب الفرق بين سعر الوثيقة المعلن طبقاً للتقييم اليومي لصافى أصول الصندوق والقيمة الإسمية للوثائق المستردة أو المعاد بيعها فى حساب فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق .

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية – ذو العائد التراكمي
تابع إيضاحات متممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٦- حسابات جارية وودائع لدى البنوك وأذون خزانة

٢٠٢٢/١٢/٣١

جنيه مصرى

٦٢٤ ٣٤٣

٥ ٠٤٧ ٩٦٤

٥ ٦٧٢ ٣٠٧

البنك العربى الافريقى الدولى
أذون الخزانة (أقل من ثلاثة أشهر)

٧- أرصدة مدينة أخرى

٢٠٢٢/١٢/٣١

جنيه مصرى

١١٢ ٩٦٤

١١٢ ٩٦٤

مصرفات تأسيس مدفوعة مقدمة

٨- عوائد مستحقة

٢٠٢٢/١٢/٣١

جنيه مصرى

٤٧ ٤٠٣

٦٤٢

٤٨ ٠٤٥

عائد أذون خزانة
فوائد حساب جارى مستحقة

٩- مصرفات مستحقة

٢٠٢٢/١٢/٣١

جنيه مصرى

٩ ٥٨٠

١٧ ٧٤٠

٢٧ ٥٠٠

٣٣ ٠٠٠

٢٢ ٠٠٠

١٨١ ٧٤١

٣٨ ٢٥٦

٧٨ ٣٧٢

٤٠٨ ١٨٩

عمولة شركة الدلتا لتأمينات الحياة
أتعاب شركة خدمات الإدارة
أتعاب المستشار الضريبي
أتعاب المستشار القانوني
أتعاب مراقب الحسابات
أتعاب لجنة الإشراف
المساهمة التكافلية لنظام التأمين الصحى
أخرى

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية – ذو العائد التراكمي
تابع إيضاحات متممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

١٠- أرصدة دائنة أخرى

٢٠٢٢/١٢/٣١
<u>جنيه مصرى</u>
٩ ٤٨١
<u>٩ ٤٨١</u>

ضرائب مستحقة على اذون الخزانة

١١- فروق القيمة الاستردادية للوثائق

٢٠٢٢/١٢/٣١
<u>جنيه مصرى</u>
٢١ ٤٢٣ ٥٥٠
(٢٥ ٥١٨ ٢٥٩)
<u>(٤ ٠٩٤ ٧٠٩)</u>
(٥ ٠٨٩ ٩٠٠)
<u>(٩ ١٨٤ ٦٠٩)</u>

قيمة الوثائق المباعة خلال الفترة من بداية النشاط
قيمة الوثائق المستردة خلال الفترة من بداية النشاط
صافى عمليات بيع واسترداد الوثائق خلال الفترة من بداية النشاط

يخصم
(عدد ٥٠ ٨٩٩ وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة) القيمة الاسمية للوثائق
فروق القيمة الاستردادية للوثائق خلال الفترة من بداية النشاط

١٢- عوائد الاستثمار المالية

الفترة المالية من
١٧ أكتوبر ٢٠٢١
حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
<u>جنيه مصرى</u>
١٢ ٨٢١ ٥٠٨
<u>١٢ ٨٢١ ٥٠٨</u>

عائد اذون خزانة

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية – ذو العائد التراكمي
تابع إيضاحات متممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

١٣- خسائر بيع استثمارات مالية (بالصافي)

الفترة المالية من
١٧ أكتوبر ٢٠٢١
حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
جنيه مصرى
<hr/>
٨٧٥ ٢٦٨
<hr/>
٨٧٥ ٢٦٨

خسائر بيع أدون خزانة

١٤- مصروفات عمومية وإدارية

الفترة المالية من
١٧ أكتوبر ٢٠٢١
حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
جنيه مصرى
<hr/>
٨٢٨ ٩١١
٢٩٢ ٦١٨
٥٥ ٧٢٣
٧٣٦ ٠٠٠
٤٤ ٠٠٠
١ ٨٤٢
٢٧ ٥٠٠
٣٣ ٠٠٠
١٨١ ٧٤١
١٠ ٨٩٦
١ ٢٦٩
١٠٩ ٨٧٠
١٦٠
٣٨ ٢٥٦
١٦٦ ٠٢٧
<hr/>
٢ ٥٢٧ ٨١٣

عمولة شركة الدلتا لتأمينات الحياة
أتعاب مدير الاستثمار
أتعاب شركة خدمات الإدارة
مصروفات تسويق نشر وإعلان
أتعاب مراقب الحسابات
مصروفات بنكية
أتعاب المستشار الضريبي
أتعاب المستشار القانوني
أتعاب لجنة الاشراف
رسوم نشر
رسوم تطوير هيئة الرقابة المالية
مصروفات تأسيس
رسوم طباعة
المساهمة التكافلية لنظام التأمين الصحى
مصروفات أخرى

١٥- الأعباء المالية

أ- العمولات الإدارية للجبهة المؤسسة

تتقاضى شركة الدلتا لتأمينات الحياة بصفتها الجبهة المؤسسة عمولة بواقع ٠,٧٪ (سبعة في ألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي .

ب- أتعاب لجنة الاشراف

يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بلجنة الاشراف والتي حددت بواقع ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق أو ١٧٠.٠٠٠ (مائة وسبعون ألف جنيه مصرى) أيهما أكثر .

ج- أتعاب مدير الإستثمار

تتمثل أتعاب شركة ألفا لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار كمدير الإستثمار طبقاً للعقد المبرم بين شركة الدلتا لتأمينات الحياة ومدير الإستثمار فى أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلى :

- ٠,٢٥٪ (اثنان ونصف فى الألف) من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالي .

د- عمولة شركة تلقى طلبات الاككتاب

٠,١٥٪ (واحد ونصف فى الألف) سنوياً من صافى حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بالسجلات تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالي ولايجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أى أتعاب إضافية نتيجة الاتفاقيات التسويقية الحالية أو المستقبلية .

هـ- عمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٠٠٥٪ (خمسة فى المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد فى بداية الشهر التالي .

و- عمولة تسويق الوثائق

يتحمل المتسمر عند الاككتاب أو الشراء عمولة تسويق بواقع ٠,٣٪ (ثلاثة فى ألف) كنسبة إضافية للقيمة الشرائية للوثيقة وتدفع للجهات المتعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق كنسبة من إجمالى الاككتاب التى تم توفيرها بمعرفتهم .

ز- أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أحد العمولات التالية وفقاً لما يلى :-

- ٠,١٧٥٪ (واحد وثلاثة أرباع فى العشرة فى الألف) من صافى قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر تدفع فى بداية الشهر التالي .

- ٣٥.٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة وثلاثون ألف جنيه مصرى) سنوياً أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق .

ح- أتعاب المستشار القانونى

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانونى مقابل ٣٠.٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألف جنيه مصرى) سنوياً ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً .

ط- مصروفات أخرى

يتحمل الصندوق مصروفات أخرى وفقاً لما يلى :-

- يتحمل الصندوق أتعاب مراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمركز المالى مقابل ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى (أربعون ألف جنيه مصرى) سنوياً ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً .

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الأتزيد

عن ١٪ من صافى أصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والاشعارات الفعلية .

- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد اقصى ١٪ سنوياً من صافى أصول الصندوق وذلك مقابل الفواتير

والاشعارات الفعلية .

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي نظير أعماله الدورية والسنوية مقابل ٢٥.٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة

وعشرون ألف جنيه مصرى) سنوياً ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً .

١٦- السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق إلى استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة منخفضة المخاطر في المقام الأول تهدف إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة ، ويعمل مدير الإستثمار على تخفيض مخاطر الإستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة وتوجيه نسبة استثمار في أدوات مالية قصيرة الأجل بهدف الحفاظ على نسبة السيولة المرتبطة بالمحفظة لتصبح ضرورة الالتزام بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفي نشرة الإكتتاب.

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق

- الايزيد ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لايجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية لتلك الشركة .
- الا يزيد ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق و بما لايجاوز ٥٪ من من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق .
- الا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً .
- أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً .
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى اصدار على ١٠٪ من صافي اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية .

وفي ضوء ذلك يلتزم مدير الإستثمار بالحدود الإستثمارية التالية :

- الإستثمار حتى ٩٠٪ من أموال الصندوق في شراء اذون الخزانة المصرية .
- الإستثمار حتى ٤٩٪ من أموال الصندوق في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وغيرها من الجهات و صكوك التمويل المصدرة من الشركات متى اصدرت في السوق المصرى – ألا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (- BBB) .
- الا تزيد نسبة الاستثمارات في اتفاقيات اعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي اصول الصندوق .
- يجب الاحتفاظ بنسبة من اموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أى فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب .
- بلغ عدد الوثائق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٥٠٨٩٩) وثيقة منها (٥٠٠٠٠) وثيقة مملوكة للجهة المؤسسة لايمكن استردادها قانوناً طوال عمر الصندوق بنسبة ٩٨,٢٣٪ من صافي أصول الصندوق وبلغت نسبة الوثائق الممكن استردادها ١,٧٧٪ من صافي أصول الصندوق وهو ما تسبب في زيادة نسبة الإستثمار في اذون الخزانة إلى ٩٣,٩١٪

١٧- الأطراف ذات العلاقة

أ- الجهة المؤسسة

شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية وتتمثل المعاملات في الآتى :-

- تمتلك شركة الدلتا لتأمينات الحياة المنشئه للصندوق عدد ٥٠٠٠٠ وثيقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بنسبة ٩٨,٢٣٪ من عدد وثائق الصندوق .

- بلغت عمولة شركة الدلتا لتأمينات الحياة ٩١١ ٨٢٨ جنيه مصرى عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ .

ب- مدير الإستثمار

شركة ألفا لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار والكائنة في برج ٢٢١٠ ب القرية الذكية وتتمثل المعاملات في الآتى :

- بلغت أتعاب شركة مدير الإستثمار ٦١٨ ٢٩٢ جنيه مصرى عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ .

ج- شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار والكائنة في ب ٢١١١ كونكورديا – القرية الذكية وتمثل المعاملات في الآتي :

- بلغت أتعاب الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ٧٢٣ ٥٥ جنيه مصرى عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ .

د- أمين الحفظ

البنك العربى الأفريقى وتمثل المعاملات في الآتى :

- بلغت عمولة أمين الحفظ لاشئ جنيه مصرى عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ .

١٨- الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

الأدوات المالية هي أى عقود يترتب عليها إنشاء أصل مالى لمنشأة وزيادة فى التزام مالى أو أداء ملكية فى منشأه أخرى .

تبويب الأدوات المالية

تقوم ادارة الصندوق بتبويب الأدوات المالية إلى فئات تناسب طبيعة المعلومات المفصح عنها أخذاً فى الاعتبار بعض الأمور مثل خصائص الأدوات المالية وأسس القياس التى تم تطبيقها وبصفة عامة يجب أن تميز فئات الأدوات المالية بين البنود التى تم اثباتها بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة والتى يتم قياسها بالقيمة العادلة .

تتمثل الأدوات المالية للصندوق فى الأصول والالتزامات المالية ، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك ، الإستثمارات المالية والمدينين ، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٥) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات طبقاً لأسس التقييم المتبعة فى تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فإن القيمة العادلة للأدوات المالية فى تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر :

أ. المخاطر المنتظمة

مخاطر السوق

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف العامة مثل الكساد الاقتصادى أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وجدير بالذكر أن الصندوق يستثمر فى أدوات أقل تأثراً بتلك المخاطر وخاصة الاستثمارات الموجهة للقطاع المصرفى فضلاً عن الالتزام عند الإستثمار فى أدوات الدين بالحد الأدنى للتصنيف الائتمانى – BBB وذلك يقلل من تأثير الصندوق النقدى بهذه المخاطر .

ب. المخاطر الغير منتظمة

وهي مخاطر الإستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى احدى القطاعات وأن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز فى أدوات الدخل الثابت مثل اذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وصكوك التمويل متى اصدرت فى السوق المصرى . وهي استثمارات الاقل مخاطر .

ج. مخاطر تقلبات أسعار الصرف

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الإستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى . وتجدر الإشارة إلى أن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر .

د. مخاطر تغيير سعر الفائدة

وهي المخاطر التى تحدث نتيجة السياسية فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي . يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية ويكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم ، سوق أدوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق .

هـ. مخاطر عدم التنوع

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاستثمارات مما يزيد درجة المخاطرة وبما أن سياسية الصندوق تعتمد على الاستثمار في أدوات الدخل الثابت القصيرة الأجل لذا فإن حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة .

و. مخاطر المعلومات

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة لأحوال المستقبلية بسبب أموال غير معروفة مما يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقيع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات .

ز. مخاطر تسوية العمليات

وهي مخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية استثمارات الصندوق سواء بيع أو شراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير . ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص إما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عن الحصول على مبالغ المستحقة كما أن تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة .

ح. مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت لاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق .

ط. مخاطر التغيرات السياسية والظروف القاهرة عامة

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها أو حدوث اضطرابات سياسية أو ثورات أو مظاهرات أو اضطرابات أو اعتصامات مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الإستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال مما يؤدي إلى وقف أو تأخير أو تعذر لعمليات الاسترداد . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبراته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان .

ي. مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير القوانين واللوائح في الدولة وقد تؤثر بالسلب وبالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها . وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق .

ك. مخاطر السيولة والتقييم

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله وحيث أن طبيعة الصندوق نقدية فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر .

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر . وفي حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على آخر سعر معلن لها ثلاثة أشهر أو تداولها غير نشطة أن يتم التقييم وفقاً لمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق .

هذا و من ناحية أخرى نظراً لامكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل البنوك والبورصة معاً مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لئلا يكون يوم عمل مصرفي تالي بالبنوك والبورصة معاً .

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بتقييم يومي للوثائق ويطابق يومياً مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الإدارة على أن يتم مراجعة دورية من مراجعي الحسابات كل ثلاثة أشهر كما أن استقلالية هذه الأطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم .

ل. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل وحيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على عائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحدد عند الشراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر .

م. مخاطر الائتمان (عدم السداد)

مخاطر عدم السداد بالنسبة لسندات بأنواعها :-

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية والتي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة .

مخاطر عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء :-

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أى من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ومضمونه من قبله .

ن. مخاطر إعادة الاستثمار

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الإستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق .

١٩- الضرائب

- صدر قرار بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتم نشرها بالجريدة الرسمية (العدد ٢٦ مكرر) بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ (المادة ١٠،٧/٥٠) على أن يعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وقد تضمن القانون المشار اليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الإستثمار الأمر الذى قد يترتب عليه خضوع أرباح صناديق الإستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية وذلك كما يلي :

١- أرباح صندوق الإستثمار بسعر مقطوع وفقاً لأحكام القانون وذلك بالنسبة لكل من الأرباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة في البورصة (سعر الضريبة ١٠٪).

٢- التوزيعات المرتبطة باستثمارات الصندوق في أوراق مالية (سعر الضريبة ١٠٪) على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أى شركة.

٣- خضوع باقي نشاط الصندوق للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل .

٤- عدم خضوع وثنائق صناديق الإستثمار في الأوراق المالية لأى ضرائب عند إجراء توزيعات أو التعامل علي الوثيقة ، وذلك بالنسبة لصناديق الإستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق المال التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وأدوات الدين عن ٨٠٪ وصناديق الإستثمار القابضة التي يقتصر فيها علي تملك صناديق الإستثمار المشار إليها .

٥- ويتم احتساب الضريبة علي صافي أرباح الصندوق من واقع الإقرار الضريبي الذى يقدمه الصندوق وفقاً لقانون الضريبة علي الدخل .

الموقف الضريبي

١. ضريبة شركات الاموال

يخضع الصندوق لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وحيث أن بداية نشاط الصندوق بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢١ وسوف يتم تقديم الاقرار الضريبي في المواعيد القانونية .

٢. ضريبة الدمغة

الفترة بداية نشاط الصندوق وسوف يتم الانتظام في خصم وتوريد الضريبة المستحقة على الاعلانات في حالة استحقاقها بصفة منتظمة في المواعيد القانونية .

٣. ضريبة الأجور والمرتببات

لا توجد مرتببات محملة على حسابات الصندوق وعليه لا توجد ضريبة مرتببات واجبة الأداء .

٤. ضريبة الخصم والتحصيل والدفوعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الفترة بداية نشاط الصندوق وسوف يتم الانتظام في خصم وتوريد الضريبة المستحقة بصفة منتظمة في المواعيد القانونية .

٢٠- الأحداث الهامة

اندلعت خلال الربع الأول من العام الحالي ٢٠٢٢ حرب بين دولتي روسيا وأوكرانيا كان ولايزال لها آثار إقتصادية على العالم أجمع ، مما أدى إلى ضغوط تضخمية وصاحب ذلك ارتفاع في سعر الدولار الأمريكي واليورو مقابل الجنيه المصري . هذا ولم يتضح بعد موقف هذه الحرب بصورة نهائية ولم تتحدد آثارها على الإقتصاد المصري بصفة عامة وعلى نشاط الشركة المرتبط بعملاء قد تؤثر عليهم هذه الحرب تأثير جوهري .

٢١- إصدارات جديدة وتعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية :

- قامت وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ والتي تتضمن بعض معايير المحاسبة الجديدة وتعديلات على بعض المعايير القائمة والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٩ .

- هذا وبتاريخ ١٢ ابريل ٢٠٢٠ اصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية بيان بتأجيل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتعديلات المصاحبة لها الصادرة بالقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ على القوائم المالية الدورية التي ستصدر خلال عام ٢٠٢١ نظراً للظروف الحالية التي تمر بها البلاد من تفشي فيروس كورونا الجديد وما لازم ذلك من آثار اقتصادية ومالية مرتبطة به. و تقوم الشركات بتطبيق هذه المعايير وهذه التعديلات على القوائم المالية السنوية لهذه الشركات في بداية عام ٢٠٢١ وإدراج الأثر المجمع للعام بالكامل بنهاية ٢٠٢١ مع التزام الشركات بالإفصاح الكافي في قوائمها الدورية خلال ٢٠٢١ عن هذه الحقيقة واثارها المحاسبية ان وجدت.

وفيما يلي أهم هذه التعديلات :

المعايير الجديدة او المعدلة	ملخص لأهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
معيار محاسبة مصري جديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية"	١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"، وبالتالي تم تعديل وإعادة اصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) بعد سحب الفقرات الخاصة بالموضوعات التي تناولها	تقوم الإدارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يسري المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر،

تاريخ التطبيق	التأثير المحتمل على القوائم المالية	ملخص لأهم التعديلات	المعايير الجديدة او المعدلة
بشروط تطبيق معايير المحاسبة المصرية رقم (١) و(٢٥) و(٢٦) و(٤٠) المعدلين ٢٠١٩ معاً في نفس التاريخ.		معياري رقم (٤٧) الجديد وتحديد نطاق معيار رقم (٢٦) المعدل للتعامل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقاً لاختيار المنشأة.	
تسري هذه التعديلات من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)		٢- طبقاً لمتطلبات المعيار يتم تبويب الأصول المالية على أساس قياسها - لاحقاً - إما بالتكلفة المستهلكة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، وذلك طبقاً لنموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية وخصائص التدفق النقدي التعاقدى للأصل المالي.	
		تم استبدال نموذج الخسائر المحققة في قياس الاضمحلال للأصول المالية بنماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة والذي يتطلب قياس الاضمحلال لكل الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة والأدوات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر منذ لحظة الاعتراف الاولي لتلك بغض النظر عند وجود مؤشر لحدث الخسارة.	
		٣- بناء على متطلبات هذا المعيار تم تعديل كلا من المعايير التالية:	
		- معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" المعدل ٢٠١٩	
		- معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية"	
		- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض"	
		- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"	
		معياري المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاحات"	
يسري المعيار	تقوم الإدارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل على	١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" محل المعايير التالية ويُلغىها:	معياري محاسبة مصري جديد رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع"

المعايير الجديدة او المعدلة	ملخص لأهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
"الإيراد من العقود مع العملاء"	محل المعايير التالية وبلغها: أ- معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء" المعدل ٢٠١٥. ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد" المعدل ٢٠١٥.	الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار.	الفترة المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.
	٢- تم استخدام نموذج السيطرة للاعتراف بالإيراد بدلا من نموذج المنافع والمخاطر. ٣- يتم الاعتراف بالتكاليف الإضافية للحصول على عقد مع عميل كأصل إذا كانت المنشأة تتوقع استرداد تلك التكاليف وكذا الاعتراف بتكاليف الوفاء بعقد كأصل عند توافر شروط محددة. ٤- يتطلب المعيار ان يتوافر للعقد مضمون تجاري لكي يتم الاعتراف بالإيراد. ٥- التوسع في متطلبات الإفصاح والعرض.		
معيار محاسبة مصري جديد (٤٩) "عقود التأجير"	١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٩) "عقود الإيجار" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي" ٢٠١٥ وبلغه. ٢- يقدم المعيار نموذج محاسبي واحد بالنسبة للمؤجر والمستأجر حيث يقوم المستأجر بالاعتراف بحق إنتفاع الأصل المؤجر ضمن أصول الشركة كما يعترف بالتزام والذي يمثل القيمة الحالية لدفعات الايجار غير المدفوعة ضمن التزامات الشركة، مع الاخذ في الاعتبار انه لا يتم تصنيف عقود الايجار بالنسبة للمستأجر عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي. ٣- بالنسبة للمؤجر يجب على المؤجر تصنيف كل عقد من عقود إيجاراته إما على أنه عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي.	تقوم الإدارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يسري المعيار على رقم (٤٩) على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ في نفس التوقيت.
	٤- بالنسبة للإيجار التمويلي فيجب على المؤجر	بالاستثناء من تاريخ السريان أعلاه، يسري المعيار رقم (٤٩) على عقود التأجير التي	

تاريخ التطبيق	التأثير المحتمل على القوائم المالية	ملخص لأهم التعديلات	المعايير الجديدة او المعدلة
كانت تخضع لقانون التاجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ – وتعديلاته وكان يتم معالجتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التاجير التمويلي"، وكذلك عقود التاجير التمويلي التي تنشأ في ظل وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التاجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك من بداية فترة التقرير السنوي التي تم فيها الغاء قانون رقم ٩٥ لسنة ٩٥ وصدور قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.	كانت تخضع لقانون التاجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ – وتعديلاته وكان يتم معالجتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التاجير التمويلي"، وكذلك عقود التاجير التمويلي التي تنشأ في ظل وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التاجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك من بداية فترة التقرير السنوي التي تم فيها الغاء قانون رقم ٩٥ لسنة ٩٥ وصدور قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.	الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التاجير. ٥- بالنسبة للإيجار التشغيلي يجب على المؤجر الاعتراف بدفعات عقود التاجير من عقود التاجير التشغيلية على أنها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أي أساس منتظم آخر.	معايير المحاسبة المصري المعدل رقم (٣٨) "مزاييا العاملين"
يسري المعيار رقم (٣٨) المعدل على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.	تقوم الإدارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.	تم إضافة وتعديل بعض الفقرات وذلك لتعديل قواعد المحاسبة عن تعديل وتقليص وتسوية نظام مزاييا العاملين.	معايير المحاسبة المصري المعدل رقم (٣٨) "مزاييا العاملين"
يسري المعيار رقم (٤٢)	تقوم الإدارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.	تم إضافة بعض الفقرات الخاصة باستثناء المنشآت الاستثمارية من التجميع وقد ترتب على	معايير المحاسبة المصري المعدل رقم (٤٢)

المعايير الجديدة او المعدلة	ملخص لأهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
(٤٢) "القوائم المالية المجمعة"	هذا التعديل تعديل لبعض المعايير المرتبطة بموضوع المنشآت الاستثمارية وفيما يلي المعايير التي تم تعديلها: - معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة" - معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" - معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة" - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال" - معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية" - معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى"	الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار.	المعدل على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.
معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) " نصيب السهم في الأرباح"	تم تعديل نطاق تطبيق المعيار ليصبح ملزم على القوائم المالية المستقلة أو المجموعة أو المنفردة المصدرة لجميع المنشآت.	يتم تطبيق هذا التعديل على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.	كما يتم تطبيق الفقرات الجديدة أو المعدلة بالنسبة للمعايير التي تم تعديلها بموضوع المنشآت الاستثمارية في تاريخ سريان معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل ٢٠١٩.
معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) " الاستثمار العقاري"	تم الغاء استخدام خيار نموذج القيمة العادلة لجميع المنشآت عند القياس اللاحق لاستثماراتها العقارية والالتزام فقط بنموذج التكلفة، مع إلزام صناديق الاستثمار العقاري فقط باستخدام نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق لجميع أصولها العقارية. وبناء على هذا التعديل فقد تم تعديل كلا من:	تقوم الإدارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يتم تطبيق هذا التعديل على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.
- معيار المحاسبة المصرية رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة الاحتفظ بها لغرض			

المعايير الجديدة او المعدلة	ملخص لأهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
	البيع والعمليات غير المستمرة. - معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول"		
معيار المحاسبة المصري المعدل رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية"	يتطلب من المنشأة تقديم الإفصاحات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم التغيرات في الالتزامات التي تنشأ من الأنشطة التمويلية، بما في ذلك كلا من التغيرات الناشئة من تدفقات نقدية أو تغيرات غير نقدية.	تقوم الإدارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يتم تطبيق هذا التعديل على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.